

## في نور محمد فاطمة الزهراء

اللوحة الثانية الأخماس والسهمان [1479] أُثِرَ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أَنَّهُ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ... وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً» [1480]. ولم يكن قوله عليه الصلاة والسلام في الغنائم منشأً لحقّ المسلمين فيها، بل كان كاشفاً لهذا الحقّ، ناقلاً له نقل تثبت. فلقد غدت الغنائم حلالاً لمن فُرِضَتْ لَهُمْ، بِمَقْتَضَى النُّطْقِ الْإِلَهِيِّ الْقَائِلِ: (فَاكْلُوا مِنْهَا غَنِيمَتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [1481]. والواجب في المغنم تخميسه [1482].